رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

من صلى نفلا مطلقا في وقت الضحى هل يكتب له أنه صلى الضحى ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول اذا صليت نافلة في وقت صلاة الضحى ولم انوي عن صلاة الضحى هل ستقع نافلة مطلقة او تحسب صلاة ضحى لكونها في وقت صلاة الضحى او بعبارة هل استطيع ان اصلي نفلا مطلقا في وقت صلاة الضحى؟ نقول يجوز لك ان تصلي نفلا مطلقا في في وقت الضحى. ومن صلى في وقت الضحى - 00:00:01

وهو يعتبر انه صلى في الظحى وتكتب له باذن الله اجر صلاة الظحى. لكن الاكمل والاتم ان ينوي بهذه الصلاة في هذا الوقت ام ينويها صلاة ضحى تطبيقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى ينال الاجر المترتب على صلاة الضحى. واما اذا صلى نفلا مطلقا في وقت - 00:00:21

الضحى فالصحيح انها تكتب له صلاة ضحى ايضا لان هذا الوقت هو وقت صلاة الضحى والتنفل فيه ينزل منزلة صلاة الضحى - 00:00:41